

ديوان البلاط السلطاني

قرار

رقم ٢٠١٢/٢

بتحديد ثمن بيع كتاب مجموعة المبادئ القانونية
التي تصدرها محكمة القضاء الإداري سنويا

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري
سنويا بمبلغ وقدره (٥) خمسة ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٩ من فبراير ٢٠١٢ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني